قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الموافقة على اتفاقية القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى للمساهمة فى تمويل مشروع تطوير المجرى الملاحى القاهرة - الإسكندرية

والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيـدة)

ووفق عـلى اتفـاقيـة القرض بمبلـغ عـشرة مـلايين دينار كويتى بين حكومة جمهورية مصر العربية والصنـدوق العربى للإنماء الاقتصـادى والاجتمـاعى للمساهمة فى تمويـل مشروع تطـوير المجـرى المـلاحى القـاهرة - الإسـكنـدرية ، والموقعـة فى القـاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رمضان سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠٠٥ م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠٠٦ م)

اتفاقية قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى

للمساهمة فى تمويل مشروع تطوير المجرى الملاحى

القاهرة - الإسكندرية

اتفاقية قرض

إنه فى يوم الأربعاء الثالث عشر من شهر تموز (يوليو) ٢٠٠٥ م ،

تم الاتفاق بين :

أولاً - حكومة جمهورية مصر العربية

(وتسمى فيما يلى " المقترض ")

و

ثانياً - الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى

(ويسمى فيما يلى " الصندوق العربى ")

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربى أن يمنحه قرضًا للمساهمة فى تمويل مشروع تطوير المجرى الملاحى القاهرة - الإسكندرية والوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية (والمعبر عنه فيما يلى بـ " المشروع ") ،

وبما أن المقترض قد التزم بتغطية باقى التكاليف المقدرة للمشروع من مصادره الذاتية أو من مصادر أخرى وبشروط مقبولة للصندوق العربى ، بالإضافة إلى تغطية أية زيادة قد تطرأ على هذه التكاليف سواء بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية ،

وبما أن من أغراض الصندوق العربى الإسهام فى تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربى فى الدول والبلاد العربية ،

وبما أنه قد ثبت للصندوق العربى أهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادى والاجتماعى فى دولة المقترض ،

وبما أن الصندوق العربى قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة فى هذه الاتفاقية ،

لذلك اتفق الطرفان على ما يأتي :

(المادة الاولى)

القرض ، الفائدة ، والتكاليف الاخرى ، السداد ، مكان السداد

١ - يوافق الصندوق العربى على أن يمنح المقترض ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضا قيمته ١٠٫٠٠٠٫٠٠٠ د . ك . (عشرة ملايين دينار كويتى) وذلك لتغطية جزء من التكاليف المقدرة للمشروع .

٢ - يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية قدرها ٣ ٪ (ثلاثة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة . ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٣ - فى حالة قيام الصندوق العربى بإصدار تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبيقًا لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع ٥٠ ٪ (نصف بالمائة) سنويًا على أصل المبلغ الباقي بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق العربى النهائي غير القابل للرجوع فيه .

٤ - تحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦٠ يومًا مقسمة إلى ١٢ شهراً كل منها ٣٠ يومًا وذلك بالنسبة لأية مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٥ - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقًا لأحكام السداد الواردة فى الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

٦ - يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، أن يسدد قبل آجال الاستحقاق :

(أ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة فى تاريخ السداد ، أو

(ب) قسطا كاملا أو أكثر من أقساط السداد ، وفى هذه الحالة يكون السداد من الأقساط الأبعد أجلا .

٧ - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقًا كل ستة أشهر فى الأول من شباط (فبراير) والأول من آب (أغسطس) من كل سنة .

٨ - أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد فى دولة الكويت أو فى الأماكن الملائمة التى يحددها الصندوق العربى .

٩ - يلتزم المقترض أن يسدد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، بالكامل دون أى خصم ، ومع الإعفاء التام من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض ، أو مطبقة فى أراضيها ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

١٠ - يكون سداد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى معفيًا من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين دولة المقترض أو المطبقة فى أراضيها سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

(المادة الثانية)

أحكام العملات

١ - يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية .

٢ - يقوم الصندوق العربى ، بناء على طلب المقترض ، وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التى تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع المسولة من القرض طبقًا لنصوص الاتفاقية ، أو التى يكون المقترض قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض فى هذه الحالة مساويًا لمقدار الدنانير الكويتية التى لزمت فى تاريخ السحب للحصول على العملة الأجنبية .

٣ - يحتفظ الصندوق العربى لنفسه بالحق فى أن يسترد القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، إما بالدنانير الكويتية ، أو بذات العملات التى دفع بها مبلغ القرض للمقترض أو بالوكالة عنه ، ويجوز للمقترض ، بعد الحصول على موافقة الصندوق العربى ، السداد بعملة أخرى وفق سعر الصرف الذى يحدده بنك الكويت المركزى فى وقت السداد .

ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقًا لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذى يتسلم فيه الصندوق العربى الدنانير الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التى وافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها ، وذلك على أساس قيمتها منسوبة إلى الدينار الكويتى .

(المادة الثالثة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ - يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على الأول من نيسان (أبريل) ٢٠٠٤ م ، إلا إذا وافق الصندوق العربى على ذلك .

٢ - يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقًا للأحكام والشروط التى يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربى ، أن يقوم الأخير بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض ، ويظل هذا التعهد ساريًا حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض فى السحب .

٣ - عندما يرغب المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض ، أو فى أن يصدر الصندوق العربى تعهداً كتابيًا نهائيًا غير قابل للرجوع فيه تطبيقًا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابى طبقًا للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربى بحيث يكون شاملاً للبيانات والإقرارات والتعهدات التى يطلبها الصندوق العربى .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة ، التى سيرد النص عليها فيما يلى ، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها إلا إذا اتفق المقترض والصندوق العربى على خلاف ذلك .

٤ - على المقترض أن يقدم إلى الصندوق العربى المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب على النحو الذى يطلبه الصندوق العربى ، سواء قبل أن يقوم الصندوق العربى بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

٥ - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق فى أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التى ستسحب ستستعمل فقط فى الأغراض المحددة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

٦ - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التى تسحب من القرض إلا لتمويل تكاليف البضائع المبينة فى الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية ، وطبقا للنسب الموضحة فى ذلك الملحق . ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربى دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض .

٧ - يقوم الصندوق العربى بدفع المبالغ التى يثبت حق المقترض فى سحبها من القرض ، سواء إلى المقترض أو لأمره .

٨ - ينتهى حق المقترض فى سحب مبالغ من القرض بعد انقضاء مدة ٤٨ شهراً من تاريخ قيام الصندوق بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض ، أو فى أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربى .

(المادة الرابعة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارة القرض

١ - يلتزم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف الهيئة العامة للنقل النهرى المنشأة بالقرار الجمهورى رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٧٩ والتابعة لوزير النقل (وتعرف فيما يلى بـ " الهيئة ") أو أية جهة أخرى قد تحل محلها مستقبلا فى الاضطلاع بمهامها ، وتكون مقبولة للصندوق العربى ، ويعهد إلى الهيئة مسئولية تنفيذ المشروع ، على أن تتولى الهيئة مسئولية تشغيل وإدارة وصيانة المشروع بعد اكتمال تنفيذه .

٢ - يتعهد المقترض بتوفير الأموال اللازمة - بالإضافة إلى قرض الصندوق العربى - لتنفيذ كافة عناصر المشروع ، سواء من موارده الذاتية ، أو من مصادر أخرى مقبولة للصندوق العربى ، بما فى ذلك أى مبالغ لازمة بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية لمقابلة أية زيادة قد تطرأ على تكاليف المشروع المقدرة ، وذلك حال نشوء الحاجة إليها وفقا لبرنامج تنفيذ المشروع وبشروط وأوضاع تكون مقبولة للصندوق العربى .

٣ - يلتزم المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع فى المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للأسس الإدارية والهندسية والمالية السليمة ، ومن أجل ذلك يتعهد المقترض بالآتى :

(أ) أن تقوم الهيئة فى موعد أقصاه ٣١ تموز (يوليو) ٢٠٠٥ ، أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربى ، بتشكيل وحدة للإشراف على تنفيذ المشروع يرأسها مهندس من ذوى الخبرة والكفاءة العالية ، ويعاونه عدد كاف من المهندسين والفنيين والإداريين الأكفاء ، وتوفر للوحدة كافة الإمكانيات والموارد اللازمة ، وتخول لها الصلاحيات التى تكفل أداء مهامها على الوجه الأكمل ، وأن تعمل الوحدة بالتنسيق مع جهات الاختصاص المعنية وعلى وجه الخصوص وزارة الموارد المائية والرى والهيئة العامة لميناء الإسكندرية .

(ب) أن تستعين الهيئة ببيت خبرة استشارى متخصص أو أكثر ليتولى إعداد الدراسات والتصاميم الهندسية التفصيلية ووثائق المناقصات الخاصة بالمشروع ، والمساعدة فى إجراءات تأهيل المقاولين وطرح العطاءات وتحليل العروض ، والإشراف على تنفيذ المشروع ، على أن يتم اختيار الاستشاريين وتحديد إطار عملهم وشروط استخدامهم بالتشاور مع الصندوق العربى .

(ج) أن تقدم الهيئة للصندوق العربى كافة الدراسات والتصاميم التفصيلية والمواصفات ووثائق المناقصات الخاصة بالمشروع وبرنامج تنفيذه ، وأن يتم التشاور مع الصندوق العربى على أى اقتراح بتعديل جوهرى يدخل عليها مستقبلاً .

(د) أن تقوم الهيئة بالتشاور والتنسيق مع الجهات الأخرى المعنية وفى موعد لا يتجاوز ٣٠ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٥ أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربى ، بإعداد خطة شاملة لتنفيذ المشروع يتم من خلالها تحديد كافة متطلبات تنفيذ الأعمال بما فى ذلك الكوادر الفنية والإدارية اللازمة ، وتقديرات التكاليف ، والبرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع ، وأن يوافى الصندوق العربى بنسخة من تلك الخطة للتشاور حولها ، وأن يتخذ المقترض التدابير والإجراءات اللازمة لتمكين الهيئة من تنفيذ الخطة بالكفاءة المطلوبة .

(هـ) أن يتخذ كافة الإجراءات اللازمة لاستملاك الأراضى والحقوق المتعلقة بها لتنفيذ وإدارة وتشغيل المشروع ، وأن يوافى الصندوق العربى بما يتم اتخاذه فى هذا الخصوص .

(و) أن تقوم الهيئة بإعداد القوائم والمواصفات الخاصة بالمعدات والتجهيزات الممولة من قرض الصندوق العربى ، وبرنامج زمنى محدد لتوريدها وتركيبها ، وإحاطة الصندوق العربى علمًا بما يتخذ من إجراءات حيال ذلك .

(ز) أن تقوم الهيئة بتوفير الآلات والمعدات والتجهيزات اللازمة التى تكفل استغلال المشروع على الوجه الأكمل ، على أن يتم إحاطة الصندوق العربى بقوائم ومواصفات تلك المعدات والتجهيزات وما يتخذ من إجراءات حيال توفيرها بما يتناسب مع البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع .

(ح) أن يقوم بتوفير الموارد المالية اللازمة لأعمال الصيانة لكافة مكونات المشروع ، والمعدات والمنشآت والمرافق الداخلة فيه ، على أن يتم ذلك كله طبقًا للأسس الفنية والإدارية السليمة .

(ط) أن تقوم الهيئة بوضع الترتيبات الكفيلة بتشغيل كافة مرافق ومعدات المشروع على نحو متكامل ، وتطبيق أنظمة وقواعد إدارية وفنية ومالية ملائمة لإدارة المشروع .

(ى) أن تقوم الهيئة فى موعد لا يتجاوز ٣١ كانون أول (ديسمبر) ٢٠٠٦ ، أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربى بإعداد دراسة لتحديد احتياجاتها من الفنيين والكوادر اللازمة لإدارة وتشغيل وصيانة المشروع ، وموافاة الصندوق العربى بنسخة منها ، وأن تقوم فى ضوء ذلك بتوفير العدد اللازم منهم فى موعد يتناسب مع برنامج تشغيل المشروع .

(ك) أن يقوم باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحد من آثار المشروع السلبية على البيئة فى مختلف مراحل تنفيذه وتشغيله وصيانته وذلك فى ضوء نتائج الدراسات البيئية التى تم إعدادها ، وأن يتخذ من الاحتياطات ما يؤمن حماية البيئة البحرية ، ومن أجل ذلك يتعهد بأن يتم اتخاذ كافة الإجراءات من قبل الجهات التى سيعهد إليها تنفيذ وصيانة المشروع واستغلاله للالتزام بتطبيق قوانين حماية البيئة السارية فى جمهورية مصر العربية والقواعد المضمنة فى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة .

(ل) أن تستكمل الهيئة إجراءات تطبيق هيكلها التنظيمى الجارى تعديله ، بما فى ذلك توزيع المهام والاختصاصات والصلاحيات وتوفير الكوادر المؤهلة لشغل الوظائف بما يعزز إداراتها المختلفة ، وأن تحيط الهيئة الصندوق العربى علما بما يتم اتخاذه من خطوات تنفيذية فى هذا الخصوص ، وبأية تعديلات يتم إدخالها مستقبلا على هيكلها التنظيمى ، أو أوضاعها القانونية أو الإدارية أو المالية .

(م) أن تعد الهيئة خطة شاملة لتطوير معهد التدريب التابع لها ، وخطة سنوية لتدريب العاملين بها فى ضوء الاحتياجات الحالية والمستقبلية ، وما يتصل بذلك من رصد الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ تلك الخطط بما فى ذلك توفير التجهيزات وأنظمة وبرامج الحاسوب المناسبة ، وأن توافي الهيئة الصندوق العربى بتقارير دورية عن تقدم الأعمال فى هذا الخصوص .

(ن) أن يتخذ الترتيبات اللازمة لتأمين المشروع ومنشآته الأساسية ضد المخاطر المتعلقة بتنفيذه وتشغيله لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التى تتفق والعرف التجارى السليم .

٤ - يتم الحصول على البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض عن طريق التعاقد المباشر بين الجهة المنفذة والموردين أو المقاولين وذلك باتباع الإجراءات التالية :

(أ) الطلبات التى لا تتجاوز قيمتها ٥٠٠,٠٠٠ د . ك (خمسين ألف دينار كويتى) :

يتم الاختيار لأنسب العروض المقدمة ، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربى مع مذكرة بالمبررات عند تقديم أول طلب للسحب بعد التعاقد .

(ب) الطلبات التى تتجاوز قيمتها ٥٠٠,٠٠٠ د . ك (خمسين ألف دينار كويتى) :

يتعين طرحها فى مناقصة دولية مفتوحة وبشروط وأوضاع يوافق عليها الصندوق العربى ، ويعلن عنها فى الصحف العربية الأكثر انتشاراً ، على أن تكون إحداها فى دولة المقر ، ويقدم المقترض للصندوق العربى تقريراً بنتائج تحليل العطاءات ومسودات العقود للحصول على موافقته عليها قبل التعاقد ويجوز فى حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذه الإجراءات لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربى .

٥ - يلتزم المقترض بأن يستخدم البضائع الممولة من القرض فى تنفيذ المشروع ، وأن لا يستعملها فى غير ذلك الغرض دون الحصول على موافقة الصندوق العربى الخطية المسبقة .

٦ - يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الإجراءات والأعمال اللازمة لتنفيذ المشروع ، كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأى عمل قد يعيق تنفيذ المشروع أو تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .

٧ - يقوم المقترض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها فى موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التى تتفق والعرف التجارى السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجبًا دفعه فى حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التى تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل .

٨ - يلتزم المقترض بتمكين ممثلى الصندوق العربى من الاطلاع على سير العمل فى تنفيذ المشروع وإدارته ، والبضائع الممولة من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة بمتابعة تنفيذ المشروع واستخدام حصيلة القرض .

٩ - يلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق العربى جميع المعلومات والبيانات التى يطلبها والمتعلقة بالمشروع وإنفاق حصيلة القرض والأوضاع المالية والإدارية للجهة ، أو الجهات القائمة بتنفيذ المشروع ، وفى سبيل ذلك يتعهد المقترض بأن يحيط الصندوق العربى علمًا بالتقدم فى تنفيذ المشروع من خلال تقديم التقارير التالية ، فى شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربى :

(أ) تقدم الجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع تقريراً ربع سنوى ، وذلك خلال ثلاثين يومًا من نهاية الفترة التى يغطيها التقرير ، وتقريراً ختاميًا (مالى وفنى) خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من اكتمال تنفيذ المشروع .

(ب) تقدم الجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع نسخة من حساباتها السنوية الختامية وتقرير مدققي الحسابات المتعلق بها ، وذلك خلال فترة زمنية لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية العام المالى .

١٠ - يتعاون المقترض والصندوق العربى تعاونًا وثيقًا بكفل تحقيق أغراض القرض . وفى سبيل ذلك :

(أ) يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فيما يتعلق بتقديم تنفيذ المشروع والوضع العام للقرض .

(ب) يلتزم المقترض بإخطار الصندوق العربى فوراً بأى عامل من شأنه أن يعيق تنفيذ المشروع أو تحقيق أغراض القرض ، أو ينطوى على تهديد بذلك .

(جـ) يتبادل المقترض والصندوق العربى الرأى من حين لآخر بشأن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية وسداد أقساط القرض بانتظام .

١١ - يؤكد الصندوق العربى أن ليس من سياسته أن يطلب إنشاء ضمان عينى مقابل قروضه ، ويقر المقترض من جانبه بأن ليس فى نيته أن يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق العربى . وفى حالة إنشاء ضمان عينى أو ترتيب أولوية ما على أموال حكومية لكفالة سداد قرض خارجى آخر ، يتعهد المقترض ويلتزم - ما لم يوافق الصندوق العربى على خلاف ذلك - بأن يصبح لقرض الصندوق العربى ، بما فى ذلك الفوائد والتكاليف الأخرى ، تلقائيًا ذات الأولوية فى السداد من حيث المقدار والدرجة ، ويقوم المقترض بوضع نص صريح بهذا المعنى فى وثائق الضمان المذكور .

١٢ - لا تسرى أحكام الفقرة (١١) من هذه المادة على الضمانات العينية التى يتم إنشاؤها على الأصول والسلع التجارية لكفالة سداد ثمن شرائها أو الضمانات العينية التى تنشأ عن المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلى لنشوئها . ويشمل اصطلاح " أموال حكومية " المستخدم فى الفقرة (١١) أى أموال أو أصول مملوكة للحكومة أو لأى من الهيئات والمؤسسات والجهات التابعة لها .

١٣ - تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها ، وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض أو مطبقة فى أراضيها ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل . ويقوم المقترض بدفع أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التى يجوز سداد القرض بعملتها .

١٤ - تعتبر جميع أوراق الصندوق العربى وسجلاته ووثائقه ومراسلاته سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو لإجراءات التفتيش .

١٥ - تتمتع جميع أملاك الصندوق العربى وموجوداته بالحصانة ضد التفتيش أو الاستيلاء ، أو المصادرة أو نزع الملكية أو ما ماثل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

(المادة الخامسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

١ - يحق للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقيًا دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق العربى بذلك . على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق العربى قد أصدر عنه تعهداً نهائيًا غير قابل للرجوع فيه طبقًا للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ - يحق للصنـــدوق العربى بموجب إخطار إلى المقـترض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض إذا قام سبب من الأسباب الآتية واستمر قائمًا :

(أ) عدم قيـــام المقتـــرض بالوفاء كليًا أو جزئيًا بالتزامه بسداد أصـــل القـــرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقيـة أو أى اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق العربى .

(ب) عدم قيام المقترض كليًا أوجزئيًا بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(جـ) قيـام الصندوق العربى بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقًا لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربى بسبب تقصير المقترض فى تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية .

ويكون لقيـام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقـية ، من الأثر ، مالقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقـترض فى أن يسـحب أى مبلغ من القرض مـوقـوفاً كليًـا أو جزئيًـا ، حسب الأحـوال ، إلى أن ينعـدم السبب أو الأسباب التى من أجلهـــا أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصنـدوق العربى بإخطار المقـترض بإعادة حقـه فى السحب . على أنـه فى حـالة تـوجيـــه الصنـدوق العـربى إلى المقـتـرض مثـــل هـذا الإخـطـــار ، يعـــود للمـقـترض حـقـــه فى السحب محدوداً بالقـدر ، ومقيـداً بالشـروط المبينـة فى الإخـطار ، كمـا أن توجيـه الـصـنـدوق العـربى لمثـل هـذا الإخطـار لا يؤثر فى أى حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبـة على قيام أى سبب آخر لاحق من أسباب الإيقاف .

٣ - فى حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائمًا لمدة ثلاثين يومًا بعد قيام الصندوق العربى بتوجيه إخطار إلى المقترض ، أو فى حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب) و (جـ) و (د) من المادة الخامسة واستمراره قائما لمدة ستين يومًا بعد قيام الصندوق العربى بتوجيه إخطار إلى المقترض ، يحق للصندوق العربى حينئذ أو فى أى وقت لا حق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائمًا ، ووفقًا لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقًا وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أى نص آخر فى هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ - إذا ظل حق المقترض فى سحب أى مبلغ من القرض موقوفًا لمدة ثلاثين يومًا ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد فى الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق العربى أن يخطر المقترض بإنهاء حقه فى سحب المبلغ الباقى غير المسحوب ، وبتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغيًا .

٥ - أى إلغاء للقرض من جانب الصندوق العربى أو إيقاف لحق المقترض فى السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربى تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقًا للفقرة (٢) من المادة الثالثة ، إلا إذا تضمن التعهد نصًا صريحًا بخلاف ذلك .

٦ - عند إلغاء جزء من القرض ، يتم تخفيض الأقساط على أساس إعادة جدولة المبلغ المتبقى من القرض طبقًا لعدد الأقساط غير المسددة وفقًا لأحكام السداد الملحقة بهذه الاتفاقية .

٧ - فيما عدا ما نص عليه فى هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من إلغاء باقى القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السادسة)

قوة إلزام هذه الاتفاقية - أثر عدم التمسك باستعمال الحق - التحكيم

١ - تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربى والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقًا لأحكامها . ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك فى أية مناسبة من المناسبات ، بأن حكمًا من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانونًا أو غير نافذ استنادًا إلى أى سبب كان .

٢ - عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقًا لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره فى ذلك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخر فى استعماله أو التمسك به . كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ - يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما ، فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقا لما هو مبين فى الفقرة التالية .

٤ - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق العربى المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين . وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأصلى ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلى ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يومًا من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فإن لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب من طالب التحكيم . ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوما من بدء إجراءات التحكيم جاز لأى من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الأولين .

وتنعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

وتضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

وتفصل هيئة التحكيم - حضوريًا أو غيابيًا - فى المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر حكمها النهائى كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيًا وملزمًا يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديدها مراعية فى ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم فى تحديد الطرف الذى يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبيق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة فى المعاملات الدولية ومبادئ العدالة .

٥ - إذا مضت مدة ثلاثين يومًا من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الأمر إلى مجلس محافظى الصندوق العربى لاتخاذ ما يراه مناسبًا من الإجراءات .

٦ - تجب الأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة أى إجراء آخر يمكن اتخاذه فى صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

٧ - يتم إعلان أحد الطرفين للآخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة (١) من المادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأية طريقة أو شكل آخر .

(المادة السابعة)

احكام متفرقة

١ - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر ، بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى الفقرة (٢) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانونًا ، بمجرد ان يسلم باليد او بالبريد او بالبرق او بالفاكس إلى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

٢ - يقدم المقترض إلى الصندوق العربى المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقًا لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ - يمثل المقترض فى اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقًا لها بما فى ذلك طلبات السحب من القرض السيدة وزيرة التعاون الدولى ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى . وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى .

(المادة الثامنة)

نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهاؤها

١ - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، إلا إذا قدمت إلى الصندوق العربى أدلة وافية تفيد :

" أن إبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانونى وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونًا ، وأنها ملزمة قانونًا للمقترض طبقا لأحكامها " .

٢ - إذا وجد الصندوق العربى أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإخطار المقترض كتابة بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ذلك الإخطار .

٣ - (أ) إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المادة فى ظرف ١٨٠ يومًا من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أية مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق العربى فى أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابى إلى المقترض . وعند إرسال ذلك الإخطار تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

(ب) كذلك تنتهى هذه الاتفاقية ، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

(المادة التاسعة)

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

١ - " المشروع " يعنى المشروع الذى من أجله منح القرض والوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربى .

٢ - " البضاعة " أو " البضائع " تعنى المواد والمعدات والمهمات والأعمال والآلات والأدوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية ، والتى خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض فى حدود المبالغ الموضحة فى الملحق المذكور ، على أن لا تستخدم مخصصات القرض فى تمويل أية ضرائب أو رسوم جمركية أو أية مصاريف أو رسوم أخرى مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض .

٣ - " قرض خارجى " يعنى أى قرض مقوّم بعملة أخرى غير عملة دولة المقترض .

العناوين الآتية محددة إعمالا للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان المقترض : وزارة التعاون الدولى - التعاون مع هيئات ومؤسسات التمويل الدولية والإقليمية والعربية ٨ شارع عدلى - القاهرة جمهورية مصر العربية .

الفاكس : ٣٩١٥١٦٧ - ٣٩١٢٨١٥ (٠٠٢٠٢)

عنوان الصندوق العربى : الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى المقر الدائم للمنظمات العربية - الشويخ شارع المطار قطعة ٦ ص . ب (٢١٩٢٣) الرمز البريدى (١٣٠٨٠) الصفاة - الكويت - دولة الكويت .

العنوان البرقى : إنمعربى - الكويت .

الفاكس : ٤٨١٥٧٥٠ الكويت .

وإقرارا بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية فى القاهرة فى التاريخ المذكور فى صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانونًا من جانب الطرفين ، من نسختين ، كل منهما تعتبر أصلا ومستندا واحداً ، وقد تسلم المقترض إحداهما وتسلم الصندوق العربى النسخة الأخرى .

عن حكومة	عن الصندوق العربى للإنماء
جمهورية مصر العربية	الاقتصادى والاجتماعى
(توقيع)	**(توقيع)**
المفوض بالتوقيع	**المدير العام / رئيس مجلس الإدارة**

الملحق رقم (١)

احكام السداد

يسدد مبلغ أصل القرض على خمسة وثلاثين قسطًا نصف سنوى ، وتكون قيمة كل قسط من الأقساط الأربعة والثلاثين الأولى ٢٩٠,٠٠٠ د . ك . (مائتان وتسعون ألف دينار كويتى) وتكون قيمة القسط الأخير ١٤٠,٠٠٠ د . ك. (مائة وأربعون ألف دينار كويتى) وذلك بعد فترة إمهال مدتها خمس سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق العربى بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض .

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى تحسين وتطوير خدمات النقل النهرى وزيادة دوره فى تلبية الطلب المتنامى على خدمات النقل من خلال رفع كفاءة المجرى الملاحى بين القاهرة والإسكندرية من أجل الإسهام فى تخفيف الضغط على حركة النقل البرى ، وتنمية الاقتصاد القومى للبلاد .

ويتضمن المشروع تنفيذ الأعمال اللازمة لتأهيل وتطوير المجرى الملاحى المذكور من خلال تنفيذ الأعمال البحرية اللازمة لزيادة أبعاد المجرى ، وتأهيل الأهوسة الحالية ، وإنشاء الأهوسة والوصلات الجديدة بما يكفل استيعاب وحدات النقل النهرى بمختلف أنواعها بصورة آمنة طوال العام وعلى مدار الساعة . كما يشمل توفير التجهيزات والمعدات اللازمة لكافة الأهوسة المشمولة فى المشروع وكذلك المساعدات الملاحية اللازمة ، وكافة الأعمال الأخرى المتعلقة بالمشروع ، إضافة إلى توفير الخدمات الاستشارية اللازمة لتنفيذ الأعمال .

الملحق رقم (٣)

عناصر المشروع واستخدامات حصيلة القرض

أولا - عناصر المشروع :

تتلخص عناصر المشروع الأساسية فى التالى :

١ - الاعمال المدنية :

وتشمل الأعمال التحضيرية ، وأعمال التطهير وحماية الجوانب اللازمة لزيادة عرض وعمق المجرى الملاحى بين القاهرة والإسكندرية عبر الرياح البحيرى وترعة النوبارية ليكون طريقًا ملاحيًا من الدرجة الأولى ، وبما يؤمن الملاحة طوال العام وعلى مدار الساعة . وتشمل الأعمال كذلك زيادة طول هويس المالح الصغير إلى ١١٦ م للسماح بعبور الوحدات النهرية الجديدة ، وإنشاء هويس النهضة الجديد عند الكيلو ١٠٠ ، وتأهيل وصلة بولين لتكون طريقًا ملاحيًا من الدرجة الأولى مع إنشاء هويس جديد يربطها بفرع رشيد عند كفر الزيات .

٢ - المعدات والتجهيزات :

وتشمل توفير المعدات الميكانيكية والكهربائية اللازمة للأهوسة المشمولة فى المشروع وحمايتها وبواباتها من تصادم الوحدات النهرية . كما يشمل هذا العنصر تزويد المناطق ذات الأولوية كالمنحنيات الحادة ومداخل الأهوسة وغيرها فى المجرى الملاحى بعلامات الإرشاد الملاحية الثابتة والعائمة ، إضافة إلى توفير قطع الغيار اللازمة للتشغيل والصيانة .

٣ - الخدمات الاستشارية :

وتشمل الخدمات الفنية اللازمة لإعداد التصاميم النهائية ووثائق المناقصات ، وطرح العطاءات وتأهيل المقاولين ، والإشراف على تنفيذ أعمال المشروع .

ثانيا- استخدامات حصيلة القرض :

يسهم قرض الصندوق العربى فى تمويل عناصر المشروع على النحو التالى :

عناصر المشروع :

	المبلغ المخصص (مليون د . ك.)	النسبة المئوية من إجمالى التكاليف
١ - الأعمال المدنية	٥,٤٠٠	٤٠ ٪
٢ - المعدات والتجهيزات	٣,٦٠٠	٩٥ ٪
الاحتياطى	١,٠٠٠	-
المجموع	١٠,٠٠٠	

(فقط عشرة ملايين دينار كويتى)

قـــرار وزير الخارجية

رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٦

وزير الخارجية

بعـــد الاطـلاع عـــلى قـرار الســيد رئيس الجـمهـوريــة رقـم (٣٤٩) الصادر بتـــاريخ ٢٢/ ١٠/ ٢٠٠٥ بشأن الموافـقـــة عـــلى اتـفـاقـيـة القـرض بين حكومـة جمهورية مصر العـربـيـة والصـنـدوق العـربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى للمساهمة فى تمـــويل مشـروع تطـــوير المجـــرى المـــلاحى القـــــاهرة - الإسكنـدرية ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٣/ ٧/ ٢٠٠٥ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٨/ ١/ ٢٠٠٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٣١/ ١/ ٢٠٠٦ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تُنشـر فى الجريدة الرسمية اتفاقـيـة القرض بين حكومـة جمهورية مـصـر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى للمساهمة فى تمويل مـشـروع تطوير المجرى الملاحى القاهرة - الإسكندرية ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٣/ ٧/ ٢٠٠٥ ؛

ويعمل باتفاقية القرض هذه اعتباراً من ٤/ ٣/ ٢٠٠٦ ؛

صدر بتاريخ ٦/ ٣/ ٢٠٠٦

وزير الخارجية

احمد أبو الغيط